الطائرات المسيرة ما بين الحداثة والأثر العسكري

Drones between modernity and military impact

خورشيد عبد اللطيف سعيد مزوري

مستخلص

في بداية الحداثة، ظهرت الطائرات المسيرة كتقنية جديدة ومبتكرة في مجال الطيران. كانت تستخدم بشكل أساسي في أغراض المراقبة والاستطلاع. مع مرور الوقت، تطورت الطائرات المسيرة لتصبح أداة عسكرية فعالة، وفي العصر الحديث، أصبح استخدام الطائرات المسيرة في المجال العسكري أكثر تعقيدًا وتنوعًا. يستخدمها الجيوش لأغراض التجسس والاستطلاع والقصف والهجمات الجوية الموجهة. تعد الطائرات المسيرة أداة فعالة في مكافحة الإرهاب وتحقيق الهيمنة الجوية.

وقد أثر استخدام الطائرات المسيرة في المجال العسكري بشكل كبير. يمكن للطائرات المسيرة توفير معلومات استخباراتية دقيقة وتحقيق ضربات دقيقة على أهداف عسكرية. ومع ذلك، يثير استخدامها بعض التحديات والقضايا المثيرة للجدل، مثل الخصوصية والأخلاق والتأثير على المدنيين، وبشكل عام، يمكن القول إن الطائرات المسيرة تعتبر تكنولوجيا متقدمة تؤثر بشكل كبير في المجال العسكري. يتطلب استخدامها توازنًا بين الفوائد العسكرية والآثار الإنسانية والأخلاقية.

Abstract

In the modern era, the use of drones in the military field has become more complex and diverse. It is used by armies for the purposes of espionage, reconnaissance, bombing, and directed air attacks. Drones are an effective tool in combating terrorism and achieving air dominance.

The use of drones in the military field has greatly impacted. Drones can provide accurate intelligence and deliver precise strikes on military targets. However, their use raises some challenges and controversial issues, such as privacy, ethics, and impact on civilians.

المقدمة

لقد باتت التكنولوجيا أمراً لا غنى عنه في وقتنا الحاضر، حيث أصبحت تحظى باهتمام جميع الشعوب على اختلافها اعتبار أن التكنولوجيا هي العامل الرئيسي لتحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم في جميع المجالات، ولهذا السبب تسعى جميع الدول جاهدة وبالأخص الدول النامية إلى امتلاك التكنولوجيا، بشتى الوسائل وهذا الاهتمام الكبير بالتكنولوجي سواء من جانب الدول المتقدمة أو النامية يكشف عن أهمية حماية الاختراعات والابتكارات الجديدة، ولقد شهدت دول العالم في العقدين الماضيين ثورات علمية وتكنولوجية جديدة في شتى المجالات أهمها: التكنولوجيا الحيوية في مجال الالكترونيات الدقيقة لذا تسعى الدول النامية إلى توطين هذه التكنولوجيا وخلق تكنولوجيا محلية خاصة بها، كما تعمل جاهدة على تنظيم مسألة نقل التكنولوجيا وبالذات في مسألة الشروط المتعلقة بعقد نقل التكنولوجيا، من خلال مطالبتها للمنظمات الدولية بوضع نظام قانوني ثابت وعادل يخلو من التعسف واستغلال الطرف الضعيف في هذا العقد وهو الطرف المتلقي للتكنولوجيا.

عرفت المجتمعات البشرية منذ نشأتها حروبا ونزاعات خلفت معاناة ومآسي في حق الإنسانية، وهذا عائد إلى غريزة الإنسان في السيطرة والتملك واستخدام القوة دون الاستناد إلى أية قواعد وضوابط تحكمه سواء كانت قانونية أم أخلاقية، ونتيجة للتطور الهائل الذي لازم قانون الحرب ظهر القانون الدولي الإنساني.

وتعد الطائرات بدون طيار أو ما يطلق عليها الطائرات المسيرة أحد مظاهر هذا التقدم، حيث دأبت الدول والجماعات المسلحة على امتلاك هذا النوع من الطائرات لما تتمتع به من قدرات وتفوق ليس في الجانب العسكري فحسب، وإنما في الجانب التجاري والطبي والمسح الجغرافي.

وغني عن البيان أن الطائرات المسيرة أضحت سلاحاً خفياً وأداة حاسمة للتجسس والأعمال العسكرية واللوجستية في نقاط الصراع الأساسية في المجتمع الدولي.

كما تحولت الطائرات المسيرة إلى عنصر حيوي وحاسم في إبراز دور القوى المتصارعة على السيادة الإقليمية في المناطق الملتهبة بالصراعات المسلحة، وهو تنافس بيني تدور رحاه على رقعة ما في المجتمع الدولي، وتضحى محلاً لأطماع الدول الكبرى، من غير أن تكون هذه الأخيرة بحاجة إلى صدام خشن مباشر فيما بينها، مستبدلة ذلك الصراع بسياق محموم على حيازة وتصنيع سلاح المستقبل الطائرات المسيرة التي يخف وزنها وربما ثمنها كذلك، وثقل قيمتها وتأثيراتها في تغيير العلاقات الدولية.

وعلى الرغم من كون الطائرات المسيرة نقلة نوعية علمية في تاريخ الإنسانية إلا أن توظيفها العدائي في الصراعات العسكرية قد وصمها بطابع سيئ، على الرغم أن ثمة جوانب أخرى لا يمكن التغافل

عنها مع ذلك النوع الحديث من التقنيات العلمية، بما قد يجعلها وسيلة للتقدم بالإنسانية وبناء الأمم لا معول هدم وسلاح للقتل والفتك بالبشرية، فضلاً عن كونها أداة لحفظ الأمن الإنساني ودعم التنمية والمسح الجغرافي للعديد من الأماكن الوعرة التي يصعب الوصول إليها عبر وسائل الطيران التقليدية.

أهمية الموضوع:

أدى التطور السريع في مجال تقنية المعلومات منذ الربع الأخير من القرن المنصرم إلى إظهار أنماط جديدة من أنظمة التسليح ولعل الطائرة بدون طيار تأتي في مقدمة هذه الصناعات العسكرية الحديثة، حيث يجري التحكم فيها إلكترونياً عن بعد، سواء بواسطة الأفراد أنفسهم، أو باستخدام الذكاء الاصطناعي.

غير أن التوسع في استخدام الطائرات بدون طيار جاء مصحوباً بانتهاكات صريحة لأحكام القانون الدولي بصفة عامة كضرورة احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، كالاعتداءات غير المشروعة على المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وهو ما ينذر بوجود مخاطر من عدم تنظيم قواعد دولية للتصدي لهذه الأنماط الحديثة للتسليح.

إشكالية الموضوع:

الأصل أن استخدام الطائرات بدون طيار يعد عملاً مشروعا ما دام ملتزماً بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن قد يتسبب استخدام هذا السالح في إحداث أضرار بشرية وانتهاكات جسيمة، لعدم استيفاء هذه النوعية من الأسلحة للمعايير الدولية المقررة في القانون الدولي الإنساني، حيث لا تفرقة بين مدني وعسكري.

وتكمن الإشكالية الرئيسية للبحث في: **أثر التكنولوجيا العسكرية الحديثة وتطبيقاتها العملية؟**

في هذا الإطار، تبرز تساؤلات عدة حول مفهوم الطائرة بدون طيار وأنواعها وخصائصها؟، ومدى استجابة الأطر القانونية على المستوى الدولي للتعامل مع هذه الطائرات؟، وما هو دور المشروع الوطني في وضع الأطر القانونية التي تنظمها والاستفادة القصوى سواء في زمن السلم أو الحرب؟.

هيكلية الموضوع:

بغرض مناقشة دراسة الإشكالية المطروحة لدينا، وللإلمام بجميع جوانب موضوع هذا البحث العلمي، فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي لهذا البحث،

المطلب الأول: أثر التكنولوجيا العسكرية على احترام حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الأسلحة الحديثة وقدرة أنظمتها على الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: أثر الأسلحة الذكية على قواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية للتكنولوجيا العسكرية (الطائرات المسيرة).

الفرع الأول: مشروعية القتل باستخدام الطائرات المسيرة.

الفرع الثاني: استخدام الطائرات المسيرة في صراعات الشرق الأوسط.

المطلب الأول

أثر التكنولوجيا العسكرية على احترام حقوق الإنسان

إن المزايا الإنسانية لاستخدام التكنولوجيا العسكرية تمثل فيما تقدمه هذه الأخيرة لحقوق الإنسان خلال فترة النزاعات المسلحة، أو حتى في فترات السلم من خلال تخفيض التكلفة المادية الباهظة للحروب، حيث غالباً ما تستنزف ميزانيات الدول من أجل القيام في تمويل هذه الحملات العسكرية[١].

وبناءً على ذلك سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن الأسلحة الحديثة وقدرة أنظمتها على الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن أثر الأسلحة الذكية على قواعد القانون الدولي.

الفرع الأول

الأسلحة الحديثة وقدرة أنظمتها على الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني

لا تتحدث اتفاقيات جنيف، ولا البروتوكولان الإضافيان عن أنظمة الأسلحة المستقلة، لأنه لم يكن لهذه الأنظمة وجود عند وضع هذه الاتفاقيات، ولم يكن يخطر ببال واضعيها أن حروباً سوف تخاض بواسطة وسائل حربية غير بشرية تستطيع الواحدة منها المحاربة كأنها مقاتل بشري بحد ذاته، ومن يستعملها من البشر يراقب عملها من بعيد، ويتدخل فيه حينما يريد[٢].

ولكن ليس هناك شك في أن تطوير الأسلحة، واستخدامها في النزاعات المسلحة، والالتزام بإجراء مراجعات قانونية أثناء دراسة سلاح جديد، أو تطويره، أو حيازته، أو اقتنائه، أعمال تخضع للقانون الإنساني الدولي، وفقاً لما تقتضيه المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول، وهذا ينطبق على أنظمة الأسلحة المستقلة التي يجب أن يكون استعمالها متطابقاً مع ما يقتضيه القانون الإنساني الدولي، ويجب أن تكون قادرة على التكيف مع مبادئ: أخذ الاحتياطات اللازمة، والتناسب، والتمييز، المعنية بالتخفيف من آثار الحرب على المدنيين[٣].

---

(١) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٥٤.

(٢) أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص٥٠.

(٣) ازدهار عبد الباقي سلمان الشمري، التغيرات التكنولوجية المعاصرة والاقتصاد العربي، دراسة أعدت لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، بغداد، العراق، ٢٠٠٢، ص ٧٦.

أولاً: مبدأ التمييز:

إن هذا المبدأ من أهم المبادئ في القانون الدولي الذي ينادي بأنه من الضروري أن تملك أنظمة الأسلحة المستقلة القدرة على التفريق بين المدنيين والمحاربين، ويجب، بالإضافة إلى ذلك، أن يكون نظام السلاح المستقل قادراً على إدراك أن المقاتل الجريح قد يستحق الحماية، لا أن يبقى بعد جرحه هدفاً قانونيا فقط(١).

ويبدو أن اعتبار تطوير تكنولوجيا يمكن مقارنتها بقدرة الإنسان على التمييز أمراً صعباً هو حجة مركزية، يعتمد عليها أولئك الذين يؤيدون خطر أنظمة الأسلحة المستقلة. ففي رأيهم، لن تمتلك أنظمة الأسلحة المستقلة القدرة على استشعار الفرق بين المقاتلين والمدنيين العاديين، أو تفسيره، خاصة في البيئات القتالية المعاصرة، أي تلك البينات القتالية، التي لا يرتدي فيها العدو دائماً الزي العسكري مثلاً، مما يصعب تمييز المدني من المقاتل(٢).

ومع ذلك، يرى بعض المهتمين بهذا الشأن أن التكنولوجيا اللازمة للتقيد بقانون النزاع المسلح، وإن كانت بعيدة عن الكمال، لا يمنعها بعدها هذا عن أن تكون موجودة. فالمستشعرات اللازمة للالتزام بقانون النزاع المسلح، مثلاً، يجب ألا تكون مثالية، والمعيار الذي يجب اعتماده من أجل الالتزام بالقانون، هو المعقولية(٣).

ثانياً: مبدأ الضرورة العسكرية:

يرتبط مبدأ الضرورة العسكرية بمبدأ التمييز ارتباطاً معقداً، إذ إن تحديد ما إذا كان تدمير هدف ما يوفر بعض المزايا العسكرية، فإن نظام السلاح المستقل يحتاج إلى أن يكون قادراً على تحديد ما إذا كان الهدف شرعياً أم لا، ومع ذلك، فإن التمييز بين الهدف الشرعي والهدف غير الشرعي إذا كان يمثل عقبة تكنولوجية في الوقت الحالي، فإن تحديد الميزة العسكرية يعد عقبة أكبر، لأن مثل هذا التحديد سوف يستوجب تضمين برنامج نظام أسلحة قواعد الاشتباك الخاصة بالقائد العسكري، التي تغذ خطوات يلتزم المرؤوسون التقيد بها بناء على مواقف قتالية خاصة بسياق النزاع من أجل قضر الموت، والدمار، على الأوقات الضرورية)(٤).

---

(١) كاميران عزيز حسن، الجهود الدولية في مواجهة الجرائم السيبرانية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٢١، ص ٧٥.

(٢) عبد العظيم توفيق علام، التكييف الفقهي لأسلحة التدمير الشامل، دراسة فقهية مقارنة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٠، ص١٦٦.

(٣) السيد يوسف عبد الله جمل الليل، أسلحة الدمار الشامل، الحرب الذرية النووية، الحرب البيولوجية، الحرب الكيميائية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٠٨.

(٤) كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص ٦٥.

ثالثاً: مبدأ التناسب:

وأما مبدأ التناسب فيفرض أن يكون لدى الأنظمة المستقلة قدرة تكنولوجية تسمح لها بتقويم الميزة العسكرية المكتسبة، في مقابل عدد المدنيين الذين يمكن قتلهم أثناء هجوم ما، ولكن يمكن، بالاعتماد على معيار المعقولية، استخدام نظام سلاح مستقل لجمع المزيد من الأدلة من أجل تقرير ما إذا كان من المعقول في أثناء ظروف معينة، اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت الميزة العسكرية المكتسبة تستوجب قتل مدني بناء على مبدأ التناسب، لأن هكذا نظام من السلاح المستقل يفتقر إلى غريزة الحفاظ على الذات التي تمنع المقاتل البشري من التحقق من الميزة العسكرية التي يمكن تحقيقها في حال استهدافه مدنياً [١].

وعلى غرار النجح التي ترى أن أنظمة الأسلحة المستقلة لا يمكن أن تلتزم بمبدأ التمييز وغيره من مبادئ قانون النزاعات المسلحة، فإن اللجنة الدولية للحد من الأسلحة الآلية، وغيرها من المنظمات التي تعنى بقضية الحد من هذه الأسلحة، نرى أن التناسب فكرة مجردة، وتقديره كميا ليس بالأمر السهل، لأنه يعتمد، إلى حد كبير، على سياقات محددة، وتقديرات ذاتية، والتناسب ينطوي على فهم سياق الموقف أثناء النزاع المسلح، ومن غير المحتمل، في ما ترى هذه المنظمات، أن تكون أنظمة الأسلحة المستقلة قادرة على امتلاك التكنولوجيا الكافية من أجل فهم جميع السيناريوهات المحتملة التي يجدها المرء في ساحة المعركة، وفي أثناء الاشتباك المسلح، وإذا لم تستطع هذه الأنظمة فهم سياق الموقف الذي قد يعترضها، فإنها لا تملك الأدوات اللازمة لتقويم التاسب عند القيام بعملية الاستهداف[٢].

رابعاً: مبدأ أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم

الاحتياطات اللازمة التي يجب أن تتخذ أثناء الهجوم فتعد ضرورية من أجل ضمان أن تكون أنظمة الأسلحة المستقلة ملتزمة، بشكل معقول، مبادئ قانون النزاعات المسلحة، فهذا يضمن أن يقع على عائق تكنولوجيا هذه الأنظمة مهمة الالتزام بالقانون في مواقف عديدة، على غرار ما يجد الإنسان نفسه عليه في هكذا مواقف، وبالتالي فإن إجراء اختبارات، وتقويمات صارمة. من قبل هذه الأنظمة دانيا يعد أمراً بالغ الأهمية من وجهة نظر وقائية، وفي حين أن جدوى بعض الاحتياطات تعد شخصية، فإن هناك خيارات يمكن للقادة، والمبرمجين، اتحادها من أجل تقليل قدرة هذه الأنظمة على النهاك قواعد قانون النزاعات المسلحة، وبالإضافة إلى البرامج التي تمكن هذه الأنظمة من التمييز

---

[١] نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دولياً، دار أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٧٤.

[٢] محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، مكتبة الاسرة، الهيئة العامة المصرية لكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩٢.

بين الأهداف، ومن تقويم الضرورة، والتناسب، يمكن تزويدها برنامج من أجل تشغيلها، أو استعمالها داخل منطقة جغرافية معينة، حيث يمكن أن يضمن هذا البرنامج عدم حدوث أضرار جانبية في المناطق المدنية المكتظة بالسكان[١].

تتمتع أنظمة الأسلحة المستقلة بخصيصة الاستقلال التي تخولها العمل دون مشغل بشري يتحكم بطريقة عملها، وبطريقة استجابتها أثناء مهمة عسكرية، إلا أن لهذه الاستقلالية مستويات تتفاوت بين نظام وآخر، فبعض الأنظمة تعمل بمفردها مع إمكانية التحكم بها عن بعد، وبعضها الآخر يعمل، في مرحلة من مراحل عمله، تحت إشراف مشغل بشري، ثم يستقل ليعمل بمفرده.

خصيصة الاستقلالية هذه دفعت بعض الدول إلى اعتمادها في أسلحتها، لأنها قادرة على توفير قدر كبير من التفوق على العدو أثناء النزاع المسلح، ولأنها تسمح بالحفاظ على حياة الجنود، ويخفض التكاليف المادية، والمالية[٢].

ويفحص مستويات الاستقلالية في أنظمة الأسلحة التي تستخدمها بعض الدول فحصاً يكفي لإعطاء فكرة عن هذه الأنظمة التي تعمل، اليوم، في مواقع ثابتة، فضلاً، عن الأنظمة المستقلة غير المأهولة التي تعمل في البر، أو الجو، أو البحر ثم يبين، بعد ذلك، دوافع الدول إلى الاعتماد على الاستقلالية في عمل أنظمة الأسلحة[٣].

الفرع الثاني

أثر الأسلحة الذكية على قواعد القانون الدولي

إن استخدام أنظمة أسلحة ذكية لا يسيطر عليها البشر أثناء النزاعات المسلحة، بدلاً من أسلحة يسيطر عليها البشر، وعدم القدرة على تحديد الجهة المسؤولة عن أي انتهاك يحصل أثناء استخدام هذه الأنظمة، أمران قد يؤديان إلى ما يمكن أن يسمى فجوة المسؤولية، وفيما يأتي حديث حول طبيعة فجوة المسؤولية، وحول قضية المساءلة عن الانتهاكات التي تحصل بسبب استخدام أنظمة الأسلحة الذكية، وحول التحديات الإنسانية التي تنشأ عن استخدام هذه الأنظمة.

لخص بعض الخبراء العقبات التي تحول دون قدرة أنظمة الأسلحة الذكية على الامتثال لقواعد القانون الإنساني الدولي، بما يأتي: الموثوقية، وعدم اليقين بمآلات التشغيل في غياب الإشراف البشري، ومخاطر التداخل، وقابلية الكشف (أي إمكانية اختراق البرنامج بناء على هجوم سيبراني)، والتأخر

---

[١] محسن حنون غالي، مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٨٢.

[٢] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقات الدولية خطوة للأمام نحو أسلحة الدمار الشامل، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٤، ص١٣٢.

[٣] محسن حنون غالي، مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية، مرجع سابق، ص ١٩٠.

في معالجة الخوارزميات في الحالات المعقدة، والتأخر في البحث في مفاهيم التعلم الذاتي، والتقويم الذاتي والتدريب، وتطوير الذكاء الاصطناعي، سواء بعد التصنيع، أم عبر الفضاء السيبراني[١].

وبالانتقال إلى واقع تنظيم أنظمة الأسلحة الذكية، يعترف الأستاذان «مولر، وسيمبسون» بالتحدي الذي يواجهه هذا التنظيم؛ ويزعمان أن المشكلة الحقيقية الوحيدة التي تتعلق بالأنظمة الذكية هي القدرة على تحديد مسؤولية المستخدم (المسؤولية الجنائية)، ومسؤولية الجهة التي صنعت هذه الأنظمة (مسؤولية المنتج)، ويريان أن نشر أنظمة أسلحة ذكية لا يعني أن الجهة الرئيسية التي هذه الآراء تدل على أن أي نموذج يحدد سلسلة مسؤوليات بمعزل عن الأطراف المعنية بانتهاكات قد تحصل أثناء نزاع مسلح لا ينبغي أن يوضع مسبقاً، بل ينبغي أن تراعى، عند وضعه، إمكانية أن تتحمل تلك الأطراف المسؤولية عن تلك الانتهاكات. وليس غريباً عن الواقع أن يحمل عدم معاقبته المرتكب. والمواقف التي يعجز فيها القائد عن منع أي عمل غير شرعي يقوم به مرؤوسوه، يتحمل المسؤولية نيابة عنهم لأن من المفترض أن يكون للقائد سيطرة فعالة، وأن يكون بفهم برمجة هذه الأنظمة المعقدة فهماً يبرر مسؤوليتهم الجنائية[٢].

حتى إن مبدأ مسؤولية القيادة يقتضي قيام مسؤولية القائد في حال عدم منعه ارتكاب انتهاك ما، أو عن له قدرة على منع المخالفات المحتملة، وبالتالي فإن مسؤولية القيادة تستوجب، عندما يتعلق الأمر بأنظمة الأسلحة الذكية، منظوراً إنسانياً، وتساؤلاً عما إذا كان القادة العسكريون في وضع يسمح لهم وإذا لم يكن بالإمكان، عملياً، العثور على قائد، أو مبرمج، أو صانع، ليكون مسؤولاً عن الانتهاكات، فإنه يخشى أن تكون هناك فجوة في حمل المسؤولية من شأنها أن تتيح التهرب من العقاب بسبب استعمال أنظمة الأسلحة الذكية[٣].

وفي حال عدم وجود طريقة عادلة، وفاعلة في إسناد المسؤولية القانونية عن الأفعال غير الشرعية التي ترتكبها أسلحة ذكية، فإن منح هذه الأسلحة السيطرة الكاملة على قرارات الاستهداف قد يقوض تعزيز حماية المدنيين، وإذا كانت طبيعة السلاح تجعل تحميل المسؤولية عن الانتهاكات الناتجة عن استخدامه مستحيلاً، يجب أن يعد استخدامه غير أخلاقي، وغير قانوني، وأمراً يقوض مبدأ التمييز، وحماية المدنيين[٤].

---

[١] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقات الدولية خطوة للأمام نحو أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص١٣٢.

[٢] محسن حنون غالي، مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية، مرجع سابق، ص ١٨٢.

[٣] محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٩، ص٩٠.

[٤] براء عبد القادر وحيد محمود، التطور التكنولوجي والحرب، اطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، بغداد، العراق، ٢٠١٠، ص ٢٤١.

وفيما يتعلق بالمساءلة عن الانتهاكات التي قد تحصل بسبب استخدام أنظمة الأسلحة الذكية، رأى الأستاذ «دومينيك لامبير» (عضو الأكاديمية الملكية البلجيكية والأكاديمية الدولية لفلسفة العلوم) «أن مسألة المساءلة عنصر حاسم من وجهة نظر الأخلاق[١]».

أما فيما يتعلق بالتحديات الإنسانية، فإن تكنولوجيات منظومات الأسلحة الذكية أثارت عدداً من الشواغل، بما في ذلك قضايا الامتثال للقانون الإنساني الدولي، والفجوات الممكنة في الأطر القانونية والسياسية التي تحكم المسؤولية والمساءلة، والقضايا الأخلاقية التي يثيرها تعزيز تشغيل الأسلحة ذاتياً من أجل استخدام القوة. وهنا تبرز الحاجة إلى إجراء مزيد من التقويم حول الفوائد الإنسانية، والعسكرية التي يمكن أن تحققها التكنولوجيات التي نشأت في مجال منظومات الأسلحة الذكية، أو التي ستنشأ، أو تطور[٢].

وقد أيد بعض الوفود المجتمعة في اجتماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل المقترح الصادر في العام ٢٠١٧ الداعي إلى «وضع إعلان سياسي يؤكد، في جملة أمور، ودون مساس بالنتائج السياسية، أن... من مسؤولية البشر: (أ) اتخاذ القرارات النهائية فيما يتعلق باستخدام القوة، و(ب) التحكم في منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل.

وعلاوة على ذلك، فإن وضع قواعد قانونية، تنسجم مع الأطر القانونية الدولية الحالية، وتؤدي إلى تعطيل استخدام أنظمة الأسلحة الذكية، بسبب فجوة المسؤولية الحاصلة بين عدم القدرة على تحديد الجهة التي تكون مسؤولة عن الانتهاكات وبين إمكانية استخدام هذه الأنظمة في النزاعات المسلحة، يعد أمراً بالغ الصعوبة بفعل تعدد آراء الدول حول إنتاج أنظمة الأسلحة الذكية، وتطويرها.

وهناك، اليوم، أنظمة تحكم ذاتي، كنظام السيارات التي تعمل بدون سائق، تثير في مجالات الحياة المدنية تحديات قانونية، وأخلاقية، وليس هناك سبب للاعتقاد بأن مثل هذه التحديات لن يتم تكثيفه في مجالات النزاعات المسلحة التي تكون الأنظمة الذكية فيها وكلاء مستقلين يتم تفويضهم استخدام القوة المميتة بناء على التنبؤ بأنهم قادرون على التفوق على البشر. وعلى هذا النحو، يعد الجمع بين الوكالة وفكرة التسامح الهندسي أمراً غير مقبول على المستوى القانوني، لأن الاستقلال الذاتي التام

---

[١] فراس زهير الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص٢٩٤.

[٢] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص١٤٢.

سيتبعه احتمال القيام بسلوك لا يمكن التنبؤ به، الأمر الذي يجب أن يدعو إلى تطبيق مبدأ الوقاية بدلاً من الركون إلى فكرة التسامح الهندسي[١].

وبموجب مبدأ الوقاية، ليس من الضروري النظر إلى عدم اليقين العلمي من أجل اتخاذ تدابير وقائية، فالواقع، اليوم، ينفي وجود دليل مطلق على ما إذا كان هناك تحسينات تكنولوجية يمكن أن تقضي على التهديد الذي تشكله الأسلحة المتمتعة بالاستقلال الكامل. ومع ذلك، فإن عدم اليقين العلمي، وهو مقترن باحتمال تهديد السكان المدنيين، يكفي لفتح الباب أمام اتخاذ تدابير وقائية فورية، ومن ثم فإن فجوة المسؤولية في مجال استخدام أنظمة أسلحة ذكية لن تكون موجودة أصلا، لأن الإنسان صانع النزاعات المسلحة، يجب أن يبقى المسؤول الأول والأخير عن أي انتهاكات لمبادئ القانون الإنساني الدولي، ولا سيما مبدأ التمييز.

المطلب الثاني

التطبيقات العملية للتكنولوجيا العسكرية (الطائرات المسيرة)

شهد العصر الحالي سرعة عالية في صناعة وسائل الاتصال وتطورها وخاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات الالكترونية والتوجه نحو الاستخدام المتزايد للأقمار الصناعية فأصبح المتغير التكنولوجي يخلق تقسيماً دولياً جديداً للعمل، و يعد أهم مدخلات التغيير في الهيكلية الدولية فأصبح التقدم التكنولوجي لازماً من أجل قوة الدولة على المدى البعيد ويوفر قوام قوة المجتمع وحيويته فإن التطور التكنولوجي الذي طرأ على التكنولوجيا العسكرية في تطور الاسلحة وقدراتها التدميرية ونوعياتها ومدياتها وتطور وسائل الهجوم الجوي المختلفة، حيث تطورت التكنولوجيا العسكرية بشكل مذهل في العقود الأخيرة، ومن بين هذه التكنولوجيا المتقدمة تأتي الطائرات المسيرة، تستخدم الطائرات المسيرة في تنفيذ ضربات جوية دقيقة على أهداف محددة، ويمكن أن تحمل أنظمة أسلحة متطورة مثل الصواريخ والقنابل، وتنفذ ضربات عسكرية بدقة عالية دون تعريض الطيارين للخطر [٢].

وبناءً على ذلك سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن مشروعية القتل باستخدام الطائرات المسيرة، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن استخدام الطائرات المسيرة في صراعات الشرق الأوسط.

---

[١] عبد الأمير الأعسم، موقف الانسان العربي من ثقافة العولمة، الطبعة الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠٠٨، ص٤٧٥.

[٢] حسام عبد الأمير خلف، لقتل المستهدف بأسلوب الطائرات بدون طيار في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، العدد ١، العراق، ٢٠١٤، ص٤.

الفرع الأول

مشروعية القتل باستخدام الطائرات المسيرة

إن ظاهرة الطائرات المسلحة بدون طيار، بدأت تظهر على مسرح العلاقات الدولية في العقد الأول من القرن الحالي، إذ أخذت تشكل واحدة من اكثر الأسلحة التي أثير الجدل بشأنها بعد إن ازداد استخدامها وانتشارها بين الدول وبين جهات غير حكومية عنيفة، سواء كان استخدامها في اطار نزاع مسلح أو في حالات خارج نطاق النزاعات المسلحة، كما إن استخدام هذه الطائرات من قبل الدول لمحاربة الإرهاب زاد من أهميتها، كما زاد من طرح العديد من الأسئلة بشان جواز استخدامها من عدمه، وماهي المسؤولية الناشئة عن الأضرار التي يسببها استخدام هذا النوع من الطائرات ، خاصة إذ ما استخدمت كوسيلة قتل مميتة، إذ تعد هذه الطائرات واحدة من اهم التطورات التي حدثت في وسائل استخدام القوة المميتة، التي ينبغي على المجتمع الدولي معالجتها بطرق منسقة، وعلى الرغم من وجود اتفاق على إن هذه الطائرات تعد من الأسلحة القانونية، إلا أنه هناك اختلاف في الآراء بشان كيفية تطبيق قواعد القانون الدولي التي تنظم استخدام القوة عليها.

تأتي باكستان في مقدمة الدول التي شهدت أكثر ضربات الدرون الأميركية أن العديد من المجاميع المسلحة غير الدولية تتواجد وتمارس نشاطاتها على الأقاليم الباكستانية ومنها تنظيمي القاعدة وطالبان، ولا شك في أن هذه المجاميع قد ارتكبت العديد من الهجمات الإرهابية المسلحة ضد الجنود، الضباط العسكريين والمدنيين الباكستان ناهيك عن استهداف المصالح الأميركية[١].

ومن جانب آخر، فإن باكستان هي دولة ذات سيادة، ولذلك، فإن مشروعية ضربات الدرون الأميركية على إقليمها هي مثار جدل. ولهذه الأسباب، وفيما يتعلق بالوضع في باكستان، فأنه قد لا تكون هنالك أية إشكالية إذا ما كانت الولايات المتحدة تمتلك موافقة من قبل هذه الدولة لتنفيذ ضربات الدرون على إقليمها. لكن المشكلة قد تثور عند عدم وجود موافقة كهذه من باكستان. وبصرف النظر عن القواعد العامة التي تنظم رغبة ومقدرة الدولة الحاضنة، فإن موافقة باكستان للولايات المتحدة بهذا الصدد هي مثار جدل. أن باكستان ومن خلال كبار مسؤوليها في الدولة قد أظهرت معارضتها لهذه الضربات، متزعمة بأن الأخيرة تنتهك سيادتها الوطنية. فعلى سبيل المثال، فإن وزير الخارجية

---

[١] مديحة عفزل، ضربات الطائرات بدون طيار ومعاداة أمريكا في باكستان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الاتي:
https://www.brookings.edu/ar/articles/ضربات-الطائرات-بدون-طيار-ومعاداة-أمري/
تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١٠/١٦.

الباكستاني، شاه محمود قريشي، صرح بأن "باكستان لم تجز لهذه الضربات الجوية بالدرون أن تتم، لم تكن هنالك رخصة لا من قبل ولا حاليا[١]".

ومع ذلك، يبدو إن هنالك موافقة من قبل باكستان لضربات الدرون الأميركية على الإقليم الباكستاني، على أقل تقدير خلف الكواليس. ونستدل في ذلك بما يأتي؛ أولا، الدقة العالية في إصابة بعض الأهداف من قبل الولايات المتحدة في باكستان – رغم أنها ليست دقيقة في مجملها-تشير إلى وجود مستوى عال من التعاون الاستخباري بين وكالتي مخابرات كلتا الدولتين[٢].

وإضافة إلى ما سبق، ففي آذار ٢٠٠٩، وفي مبادرة للحصول على دعم باكستان لضربات الدرون التي تقوم بها أدارته، منح الرئيس أوباما للرئيس زرداري السلطة لتحديد أهداف تلك الضربات في باكستان. وبهذا الصدد يفيد بروس ريدل Bruce Riedel، وهو أحد مستشاري الرئيس أوباما والضابط في CIA "أن الكثير من الأهداف تحدد من قبل الباكستانيين، أنها جزء من الصفقة للحصول على التعاون الباكستاني".

وغني عن الإشارة، أن هجمات الدرون هنا غير موجهة ضد دولة باكستان، بل أنها موجهة ضد طالبان باكستان وضد تنظيمات القاعدة الإرهابية والذين هم أعداء لباكستان ذاتها. وعلى سبيل المثال، أن أحد ضربات الدرون قتلت بيت الله محسود، وهذا الشخص كان متهما باغتيال عدد من السياسيين الباكستانيين وعدد من ضباط الأمن في هذه الدولة[٣].

وبناء على ما تقدم، قد يكون أكثر واقعية القول بأن باكستان موافقة على الضربات، ناهيك عن أن الولايات المتحدة قد يكون لها الحق لإرسال وحدات عسكرية على الأرض إلى باكستان تحت مسمى حق الدفاع عن النفس، وذلك، لافتقار باكستان إلى الرغبة أو القدرة (أو كليهما) على التعامل مع المجاميع المسلحة على الأقاليم الباكستانية وإنهاء نشاطاتها. وعلى الرغم من أن باكستان قد نفذت العديد من العمليات العسكرية ضد ميليشيات طالبان وتنظيمات القاعدة الإرهابية، فإن القادة ذوي الرتب العالية في الجيش كانوا كارهين الهجوم على وزيرستان حيث تقيم شبكة حقاني وعدد من المجاميع المسلحة المحلية والأجنبية[٤].

---

[١] هيمين تحسين حميد، مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص١٠٦.

[٢] حسن صالح محمد حديد، الطائرات المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢٥، العراق، ٢٠١٥، ص٨٠.

[٣] حماني كامل، الوضع القانوني للطائرات المسلحة بدون طيار في القانون الدولي الإنساني، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، العدد ٨، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠، ص٤٣.

[٤] معاش صلاح الدين، مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني واستعمال الطائرات بدون طيار، دائرة البحوث والدراسات القانونية، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢٢، ص١٦٢.

أحد الإشكاليات الأخرى التي قد تثور عند مناقشة هذه الضربات في باكستان هي الافتقار إلى الدقة إصابة الأهداف، أن الآراء المتباينة حول هذا الموضوع قد تم سردها وتوضيحها في المبحث الرابع من الفصل الثالث من هذا الكتاب. تبين الإحصائيات بأن ما نسبته أثنين بالمائة فقط من مجمل عدد القتلى الذين قتلوا بضربات الدرون هم في تنظيم القاعدة والمجاميع المسلحة المؤتلفة معها أو المنضوية تحت لوائها[١].

وفيما يتعلق بجدوى تلك الضربات، فإن المسؤولين الأمريكان يشيدون بالنتائج التي حققتها ضربات الدرون في باكستان، وكيف أنها قتلت العديد من قادة القاعدة والمجاميع المسلحة المتحالفة معها. وهنا يشير مدير CIA، السيد مايكل هايدن Michael Hayden، إلى إن الميلشيات تشعر بأنها "أقل أمناً اليوم"[٢].

ومما يمكن قوله، إن الولايات المتحدة قد تبدو في بعض الأحيان وكأنها تقوم عمدا بالعمل على أثارة غضب الجماهير ضدها. فمثلا، أن رئيس المخابرات الباكستاني، الفريق أحمد باشا، قد زار واشنطن في أبريل ٢٠١١ في محاولة لتطبيع العلاقات بين كلتا الدولتين والتي تأثرت تلك العلاقات بعمليات القتل المستهدف الأميركية. وأثناء الزيارة، فإن وكالة المخابرات المركزية الأميركية نفذت ضربتين بطائرات الدرون في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية وقد تم اعتبار هذا الأمر من قبل الفريق أحمد باشا كإهانة موجهة ضده شخصيا[٣].

وفي حالة مماثلة، كانت هنالك ثلاث ضربات بطائرات مسيرة أميركية في مايو من العام ذاته تزامنت مع زيارة وزيرة الخارجية الأميركية، هيلاري كلينتون لباكستان، أدت تلك الضربات إلى سخط مسؤولي وزارة الخارجية.

وبعد ما يقارب الشهر من ذلك الحادث، أي في يونيو، تقرر بأنه يجب ألا يكون هنالك ضربات درون في باكستان عندما يقوم مسؤولي هذه الدولة بزيارة الولايات المتحدة وعلى أن تكون لهيلاري كلنتون والسفير الأميركي سلطة الاعتراض على أية ضربات درون مقترحة، ومع ذلك، فإن الواقع يشير إلى أن هذا القرار افتقر إلى تأثير جدي لأن الرئيس أوباما قد فوض وكالة المخابرات المركزية ليكون لها الكلمة الأخيرة[٤].

---

[١] هيمين تحسين حميد، مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٠٩

[٢] حميد علي كاظم الشمري، مدى مشروعية استخدام الطائرات المسيرة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة تكريت، العدد ٣، العراق، ٢٠٢٢، ص١٠٣.

[٣] هيمين تحسين حميد، مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص١١٠.

[٤] حسن صالح محمد حديد، الطائرات المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٠٢.

ومع ذلك، فإن ما يمكن قوله إن من شأن ضربات الدرون الأميركية أن تؤدي بالمجاميع المسلحة ليظهروا، على الأقل في بعض الحالات في باكستان، بمظهر المحاربين الشرعيين الذين يقاتلون ضد هجمات أجنبية، بدلا من اعتبارهم إرهابيين، فإذا ما استمرت هذه الضربات بذات النهج، فأنها قد توسع من الجماهرية لصالح الإرهابيين ضد الولايات المتحدة، فالطائرات بدون طيار يمكن أن تجعل أفرادًا غير متشددين نهائيًا ينضمون إلى جماعات إرهابية حيث إن الأفراد غير المتشددين يمكن أن يثير غضبهم الدمار الذي تحدثه الضربات التي تشنها الولايات المتحدة بالطائرات بدون طيار، بيْد أن هذا أمر يصعب تخيله. فمن المقبول إلى حد بعيد أن الأفراد يمكن أن يصيروا متطرفين إذا ألحقت الضربات الأمريكية بالطائرات بدون طيار الأذى بعائلاتهم أو أصدقائهم أو مجتمعاتهم، لكنه إذا افترضنا أن التأثير الوحيد لضربات الطائرات بدون طيار هي زيادة التطرف، فإن الوصفة السياسية التي تنبثق عن ذلك هي عدم فعل أي شيء إزاء برنامج الطائرات بدون طيار أو وقفه تماماً[١].

الفرع الثاني

استخدام الطائرات المسيرة في صراعات الشرق الأوسط

لقد كانت منطقة الشرق الأوسط تعاني من العديد من الأزمات والحروب التي أثرت بشكل كبير على دولها، وكانت مجالاً لاستخدام العديد من الأسلحة وأهمها الطائرات المسيرة (بدون طيار).

أولاً: في الصراع اليمني:

في إطار الحرب الدائرة في اليمن منذ عام ٢٠١٥، تمكن الحوثيون (سلطة الأمر الواقع في أغلب المحافظات الشمالية اليمنية). من إدخال الطائرات الصغيرة دون طيار، في منظومة تسليحهم، لتمثل أداة رئيسة من أدوات استراتيجيتهم العسكرية، ومعادلا للطائرات الحربية المأهولة، التي دمرتها مقاتلات التحالف العربي في اليوم الأول للحرب. حيث أعلنوا في أوائل عام ٢٠١٧ عن حيازتهم طائرة دون طيار قاصف- ١"، ثم أعلنوا في منتصف عام ٢٠١٨ عن دخول الطائرة "صماد " الخدمة، وتخلل ذلك الإعلان عن تصنيع أنواع أخرى مثل راصد وهدهد؛ لأغراض الاستطلاع، والمراقبة، والمسح، وذلك في إطار نشاط ما يطلقون عليه سلاح الجو المسير، الذي لم يكن له وجود في الهيكل التنظيمي السابق لوزارة الدفاع. وقد طالت هجمات هذه الطائرات أهدافًا سعودية تبعد عن الرياض ٣٠كم، مع قدرتها على حمل ١٨ كلغ من المتفجرات، متجاوزة في ذلك المدى الذي دأبت فيه على استهداف المدن الحدودية مثل نجران وعسير، وجيزان.

---

[١] هديل صالح الجنابي، حسن يونس جميل، القتل المستهدف بالطائرات المسيرة في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٢، العراق، ٢٠٢١، ص٤.

وفي مارس/ آذار ٢٠١٩ ، أعلن الحوثيون عن امتلاكهم منظومات جديدة من الطائرات دون طيار، وأن بنك أهداف طائراتهم المسيرة دون طيار يضم أكثر من ٣٠٠ هدف عسكري، سعودي وإماراتي ويمني. وتوكيدا لذلك، فقد أغارت هذه الطائرات منذ مطلع مايو/ أيار الجاري (٢٠١٩)، على أهداف عسكرية ونفطية سعودية[١].

ثانياً: في الصراع الليبي:

على صعيد الحرب الدائرة في ليبيا منذ عام ٢٠١٤، فإن قوات الجنرال خليفة حفتر تستخدم الطائرات دون طيار ضد القوات المداونة لها، لكن استخدامها يكي كوسيلة دعم قتالية مكملة وليست أساسية ضمن وسائل القتال الجوي والدفاع الجوي الرئيسة وتعتمد على تلك الطائرات بصورة رئيسة في القيام بعمليات الاستطلاع والرصد والمراقبة والاستهداف وتعد قاعدة الخديم الجوية، الواقعة بمنطقة المرج شرقي ليبيا مركزا لإدارة هجمات هذه الطائرات على مناطق من بنغازي، أما الطائرات دون طيار، التي تستهدف طرابلس، فإنها تذار من مهبط قريب منها، بما يتيح لها الوصول الأمن والتحليق لفترة طويلة، في إطار مهمة الإسناد الموكلة إليها[٢].

وتشير مواصفات الطائرات دون طيار، التي تستخدمها قوات حفتر، إلى أنها صينية الصنع، وتطابق مواصفاتها نظائر لها مستخدمة في جيوش كل من مصر والسعودية والإمارات. وهي دول داعمة للجنرال حفتر، وتصنع مثل هذه الطائرات كما سبقت الإشارة إلى ذلك سلفًا. على أن هنالك من يخشى من تحولها إلى تهديد للمدنيين، ومحفز للتصعيد العسكري، فضلا عن كون دخولها البلاد، يمثل انتهاكا لحظر توريد الأسلحة، الذي تفرضه الأمم المتحدة، ولم تطبقه، منذ عام ٢٠١١، مما يستوجب فرض عقوبات على من يقف وراء ذلك[٣].

لم تأخذ الطائرات دون طيار في الصراع الدائر في ليبيا، بعدا إقليميا لتصل إلى عمق دول مجاورة أو أخرى داعمة على ذات النمط الذي يستهدف به الحوثيون السعودية أو الإمارات، أيا كان الفاعل أو الداعم الحقيقي لهم ولا مجال للتوقع بذلك الأسباب كثيرة جغرافية وأخرى تتعلق بطبيعة الصراع، وأطرافه المطلبين والخارجيين.

---

(١) طاهر محمد خليفة، التنظيم القانون للطائرات بدون طيار في القانون الدولي الإنساني، منشورات جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٧، ص٥٥.

(٢) ألفن توفلر، حضارة الموجة الثالثة، ترجمة: عصام الشيخ قاسم، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ٢٠٠٠، ص١٢٠.

(٣) مولود زايد الطبيب، العولمة والتماسك في الوطن العربي، الطبعة الأولى، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا، ٢٠١٠، ص٣٩.

الخاتمة

مع نهاية الحرب الباردة كان لرسم الملامح النظام الدولي الجديد أهمية كبيرة من خلال امتلاكه لمؤسسات فاعلة قادرة على إدارة التفاعلات فيه، إذ قلصت التكنولوجيا من تأثير الفواعل التقليدية مما ساهم في تنامي البعد العالمي في العلاقات الدولية وصعود فواعل أخري من غير الدول، أصبح من طبيعي أن ينشأ وضع جديد يتجاوز النظام الدولي ويتعداه إلى نظام عالمي جديد.

اختصرت الطائرات دون طيار متغيرات كثيرة في الحروب، مثل: التكلفة البشرية والمادية والزمان والمكان، ومفهوم القوة. علاوة على أنها وفرت تسهيلات مختلفة لكل من تقع في قبضته هذه التقنية. لقد لعبت دوراً بارزاً ومتنوعاً في كثير من الحروب، وحفّزت الدول على تصنيعها، أو الحصول عليها، وفي مقابل ذلك أثارت المخاوف من تملكها، لاسيما المتطور منها.

ففي سياق الحروب الدائرة في المنطقة العربية، خاصة اليمن استغل الحوثيون ما تقدمه هذه الطائرات من ميزات عسكرية، فعملوا على جعلها بديلًا لما فقدوه من القوات الجوية، وحققوا بها نتائج أوجعت خصومهم، داخلياً وخارجياً. وعلى نحو قريب من ذلك استخدامها في الحرب الليبية، لكنه استخدام محدود جغرافياً وتأثيرًا.

وفي نهاية بحثنا توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

١- أثرت التطورات التكنولوجية على عناصر القوة بأنواعها المختلفة المادية وغير المادية من خلال إيجاد تصنيف جديد للقوة ألا وهو القوة الصلبة (الأسلحة) إلى القوة الناعمة (الاقتصاد)، بعد أن أثر العنصر التكنولوجي على تلك العناصر بمجملها.

٢- أضعفت التكنولوجيا مبادئ السيادة واستخدام القوة وقللت من أهميتها بعد أن أصبح التداخل بين القانون الوطني والقانون الدولي مع إعطاء أولوية للقانون الدولي، وبالتالي قلل من قدسية السيادة والسلطان المطلق التي ركزت عليها القواعد التقليدية .

٣- تحولت الطائرات بدون طيار لأداة فاعلة في الصراعات المسلحة، من خلال التنافس المحموم بين القوى الدولية المختلفة لامتلاك منظومة متقدمة من تلك الطائرات، نظراً لقدرتها الفائقة في تغيير طبيعة الحروب المستقبلية.

٤- أوضحت الدراسة مدى حاجة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الطائرات بدون طيار خاصة مبدأ التمييز بين المدنيين والأعيان المدنية والمقاتلين وتقرير المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن سوء استخدام هذه الطائرات.

ثانياً: التوصيات:

١- لا بد من تكييف القواعد التقليدية بما يتناسب مع التطور التكنولوجي الذي فرض بيئة جديدة تتمثل بعالم يتعامل من خلال الإنترنت ضمن ما يعرف بالعالم الرقمي، الذي أضاف ركناً جديداً لأركان اشخاص وعناصر القانون الدولي.

٢- يتعين على المجتمع الدولي الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، وسن التشريعات الوطنية اللازمة لتنظيم استخدام الطائرات بدون طيار وفقاً للقواعد والأعراف الدولية المتعارف عليها لدى الدول المتمدينة.

٣- لابد من تفعيل دور القضاء الدولي الجنائي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني باستخدام هذه الطائرات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١. **أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣.**

٢. **أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.**

٣. **ألفن توفلر، حضارة الموجة الثالثة، ترجمة: عصام الشيخ قاسم، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ٢٠٠٠.**

٤. **السيد يوسف عبد الله جمل الليل، أسلحة الدمار الشامل، الحرب الذرية النووية، الحرب البيولوجية، الحرب الكيميائية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.**

٥. **طاهر محمد خليفة، التنظيم القانون للطائرات بدون طيار في القانون الدولي الإنساني، منشورات جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٧.**

٦. **عبد الأمير الأعسم، موقف الانسان العربي من ثقافة العولمة، الطبعة الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠٠٨.**

٧. **عبد العظيم توفيق علام، التكييف الفقهي لأسلحة التدمير الشامل، دراسة فقهية مقارنة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٠.**

٨. **عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٧.**

٩. **فراس زهير الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩.**

١٠. **كاميران عزيز حسن، الجهود الدولية في مواجهة الجرائم السيبرانية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٢١.**

١١. كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٩.
١٢. محسن حنون غالي، مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
١٣. محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، مكتبة الاسرة، الهيئة العامة المصرية لكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٤. محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٩.
١٥. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقات الدولية خطوة للأمام نحو أسلحة الدمار الشامل، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٤.
١٦. مولود زايد الطبيب، العولمة والتماسك في الوطن العربي، الطبعة الأولى، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا، ٢٠١٠.
١٧. نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دولياً، دار أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
١٨. نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
١٩. هيمين تحسين حميد، مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧.

ثانياً: المجلات القانونية:

١. حسام عبد الأمير خلف، لقتل المستهدف بأسلوب الطائرات بدون طيار في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، العدد ١، العراق، ٢٠١٤.
٢. حسن صالح محمد حديد، الطائرات المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢٥، العراق، ٢٠١٥.
٣. حماني كامل، الوضع القانوني للطائرات المسلحة بدون طيار في القانون الدولي الإنساني، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، العدد ٨، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠.
٤. حميد علي كاظم الشمري، مدى مشروعية استخدام الطائرات المسيرة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة تكريت، العدد ٣، العراق، ٢٠٢٢.
٥. معاش صلاح الدين، مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني واستعمال الطائرات بدون طيار، دائرة البحوث والدراسات القانونية، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢٢.
٦. هديل صالح الجنابي، حسن يونس جميل، القتل المستهدف بالطائرات المسيرة في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٢، العراق، ٢٠٢١.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

١. **ازدهار عبد الباقي سلمان الشمري، التغيرات التكنولوجية المعاصرة والاقتصاد العربي، دراسة أعدت لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، بغداد، العراق، ٢٠٠٢.**

٢. **براء عبد القادر وحيد محمود، التطور التكنولوجي والحرب، اطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، بغداد، العراق، ٢٠١٠.**

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

١. **مديحة عفزل، ضربات الطائرات بدون طيار ومعاداة أمريكا في باكستان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:**

https://www.brookings.edu/ar/articles/ضربات-الطائرات-بدون-طيار-ومعاداة-أمري/